جمهوريــة مصـــر العربيـــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من مارس سنـة 2016م، الموافـق الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين:الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمـــــرو والدكتور عادل عمـــر شريف ورجب عبد الحكيـــم سليم وبولس فهمى اسكندر
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم 45 لسنة 34 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيدة / فايزة عبد الله صالح

ضـــــــد

1 - السيد رئيس المجلس العسكري
2 - السيد رئيس مجلس الشعـــــب
3 - السيد رئيس مجلس الـــــوزراء
4 - السيد وزير العـــــــــــــــدل
5 - السيد المستشار النائب العـــام
6 - السيد/ معوض صلاح معوض
7 - السيد / محمد أحمد عبد الحميد عباس
8 - السيد / هشام محمد كمال على فضلى
9 - السيد / أحمد سعيد محمود الفلال
10- الممثل القانونى لبنك باركليز مصر (بنك كايرو باركليز سابقاً)
(بطلب الحكم بعدم دستورية نص البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (534) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999)

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر - وفقًا لما صرحت به محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية مرتبطًا بالطلبات الموضوعية - فى نص البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (534) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999.

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة أول أبريل سنة 2012 فى القضية رقم 183 لسنة 31 قضائية "دستورية" والذى قضت فيه برفض الدعوى، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ 2012/4/15 بالعدد رقم (15) مكرر.

لما كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور والمادتين (48و49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

لذلـــك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة